

ملحق رقم (6)

وحدة المعلومات المالية

دليل إرشادي بشأن الإبلاغ عن*

العمليات التي يشتبه علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد:

- يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ بناء على القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح) وذلك لضمان تنفيذها المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشتبه ارتباطها بأنشطة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق بلا شك مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والتوصيات الخاصة بالتوسع والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة مكافحة على المستوى الوطني.
- تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلع وحدة المعلومات المالية لضمان أن تلتزم الجهات المبلغة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين.

التزامات الجهات المبلغة

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

استناداً لأحكام المادة (18) من القانون رقم 4 لسنة 2010 م .

تابع ملحق رقم (6)

تلتزم الجهات المبلّغة بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تقوم بإرسال تقارير عن العمليات التي يشتبه علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة المعلومات المالية إذا توافر لديها اشتباه أو أسس معقولة للاشتباه بارتباط أي عمليات مالية إجرامية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

متى ينبغي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؟

استناداً للمادة (18) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم الجهات المبلّغة والعاملون فيها إبلاغ وحدة المعلومات المالية، دون تأخير، بأي معاملات مالية أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملات، بصرف النظر عن قيمتها، وذلك في الحالات التالية:

- (أ) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسس معقولة للاشتباه في أن هذه المعاملات تتم على أموال تشكل متحصلات جريمة.
- (ب) أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب أفعال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص يمولون الإرهاب.

تعريف الاشتباه

قد تشتبه الجهات المبلّغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه. لذا ينبغي على الجهات المبلّغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد.

يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسؤول عن فحص العملية المشبوهة، ويقوم على وجود دلائل للاقتناع، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث.

تابع ملحق رقم (6)

ينبغي على الجهات المبلغة النظر أيضاً في ما إذا كان هناك أي أسس معقولة للاشتباه، والدراسة بموضوعية عما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلى الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب. ويجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها.

كما ينبغي على الجهات المبلغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية.

وعلى العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلغة تشتبه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتلتزم الجهة المبلغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتيادية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم.

وعلى الجهات المبلغة جمع كافة الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

التمييز بين العلم والاشتباه :

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة. يقوم الاشتباه على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث. في كلتا الحالتين، يجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة.

تابع ملحق رقم (6)

النتائج المترتبة على العمليات التي تم الإبلاغ عنها:

لا يتضمن القانون أية أحكام تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أن تقوم بإيقاف أو إنهاء العلاقات المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلغ عنه. على الجهات المبلغة أن تدرك أن قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب أن يستند إلى أسباب تجارية أو بقصد تجنب المخاطر المترتبة على استمرار هذه العلاقة، على أنه يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص أو الغير أو إعلامه عن قيام الكيان باتخاذ إجراءات ضده وذلك عملاً بأحكام المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في الحالات التي تقرر فيها الجهات المبلغة إنهاء علاقة العمل، يجب أن تقوم الجهة المبلغة بالتنسيق مباشرة مع وحدة المعلومات المالية لضمان عدم تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعملية الإبلاغ نتيجة هذا الإنهاء، وعدم عرقلة التحريات بأي شكل كان.

إلا أنه من المفضل عندما تقرر الجهة المبلغة إنهاء العلاقة بينها وبين الشخص أو الجهة المشتبه فيها أن تقوم بالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية. هذا ويتم حماية الجهات المبلغة عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عملاً بالمادة (82) من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لسنة 2010.

الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة:

استناداً للمادة (82) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعفى من أي مسؤولية جنائية و مدنية، تتعلق بمخالفة متطلبات السرية المهنية، بما في ذلك قواعد السرية المصرفية، كل شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي عمليات مشبوهة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو يقدم أي معلومات أو بيانات عن تلك العمليات.

تابع ملحق رقم (6)

ولا تجوز إقامة دعوى جنائية عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ضد الجهات المبلّغة أو العاملين فيها، نتيجة لممارسة عمليات مشبوهة، إذا كانت قد قدّمت، بحسن نية تقارير عن تلك العمليات المشبوهة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الوقائية

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع وتنفيذ برامج استناداً للمادة (35) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط داخلية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تشمل هذه البرامج أيضاً على تدريب الموظفين والعاملين تدريباً مستمراً لمساعدتهم على كشف العمليات المشبوهة وتعريفهم على الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف عملية مشبوهة.

كما أنه عملاً بأحكام المادة (42) بند(2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يتوجب على الجهات الرقابية تنظيم ومراقبة التزامات الجهات المبلّغة بمقتضيات أحكام هذا القانون. كما يتعين على الجهات المبلّغة التقيد بأي التزامات إضافية تفرضها الجهات الرقابية (مثل الضوابط أو التعليمات).

العقوبات

ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عدد من الجرائم التي ترتبط مباشرة بالإجراءات الواجب اتخاذها حيال العمليات المشبوهة.

تتضمن هذه الجرائم الرئيسية :

- عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة (المادة (3) والمادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب).

تابع ملحق رقم (6)

● الإفصاح إلى العميل والمستفيد أو أي طرف ثالث بخلاف الجهة المختصة، عن معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (تنبيه العملاء) (المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). عملاً بأحكام المادة (72) بند (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من خالف حكم المواد (3)، (5)، (39) من هذا القانون.

استناداً للمادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند مخالفة الجهات المبلغة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز أن تفرض الجهات الرقابية عقوبات وتدابير إضافية، تشمل على:

- فرض غرامات مالية.

- تعليق الترخيص أو سحب أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح.

- حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط.

إجراءات الإبلاغ : تعبئة نموذج تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يتوفر نموذج تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (المرفق) صفحة (213) على الموقع الإلكتروني لوحدّة المعلومات المالية www.qfiu.gov.qa ، ويتعين على الجهات المبلغة استخدامه للإبلاغ عن أي عملية مشبوهة. كما يتعين على الجهات المبلغة تعبئة النموذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.

شكل ومحتوى تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تعتمد دقة وموضوعية تقارير الإبلاغ للعمليات المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في النماذج. يجب أن يشتمل نموذج التقرير على أساس واضح للعلم أو الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

تابع ملحق رقم (6)

وينبغي على الجهات المبلغة أن تذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة محل الاشتباه كما هي مبينة في سجلاتها.
يجب أن يتضمن البند 4 "بيان أسس اشتباه الجهة المبلغة" تفسيراً مفصلاً عن سبب رفع الجهة المبلغة تقريراً بالعملية المشبوهة.

آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

- ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، من حيث ترتيب الأولوية، بالوسائل الآتية:
- 1- عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية. (خاص للجهات المتصلة بالنظام الإلكتروني)
 - 2- باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من وحدة المعلومات المالية.
 - 3- عبر البريد اليدوي إلى مكتب وحدة المعلومات المالية: 07 شارع عبدالله بن جاسم، مبنى البنك المتحد، الطابق الخامس، شارع الكورنيش مقابل بنك قطر الوطني.
 - 4- بالفاكس على الرقم: +97444410327 .

ويجوز للجهات المبلغة إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف على الرقم (+97444456290)، على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة إخطار وحدة المعلومات المالية.

يجب على أساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة شفهيًا.

الإجراءات التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية عند استلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

بعد تلقي الوحدة لتقرير الإبلاغ عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليل المالي اللازمة لتقييم الأسس التي قام عليها الاشتباه. ويجوز للوحدة استناداً للمادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تابع ملحق رقم (6)

أن تطلب من الجهة المبلغة تزويدها بمزيد من المعلومات والمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليل المالي. ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون بهذا الشأن وتضمن إتاحة كافة السجلات والمعلومات لوحدة المعلومات المالية.

تابع ملحق رقم (6)

وحدة المعلومات المالية

نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

من:	إلى: وحدة المعلومات المالية ص.ب 1234، الدوحة، دولة قطر فاكس: 44410327، هاتف: 44456293
هاتف:	
فاكس:	

تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة استناداً إلى قانون رقم (4) لسنة 2010م حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

رقم الإشارة:	إشارة وحدة المعلومات المالية:	تاريخ الإبلاغ:
	م م / / 20--م	/ / 20--م

1. موضوع تقرير الاشتباه
1-1 إذا كانت الجهة المبلغ عنها فرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي:-

تابع ملحق رقم (6)

	الاسم (الأسماء)
	اسم آخر/ أسماء أخرى
	اسم الأب
	العنوان
	رقم/ أرقام الهاتف
	الاسم المستعار
	الجنس ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
	الجنسية
	رقم جواز السفر
	الرقم الشخصي
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	المهنة
	مكان العمل

2-1 إذا كانت الجهة المبلغ عنها شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي:-

	الاسم
	العنوان المسجل
	رقم السجل التجاري
	نوع العمل/ النشاط
	بيانات أخرى

3-1 إذا كانت الجهة المبلغ عنها صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي:-

	اسم الصندوق الاستثماري
	طبيعة الصندوق الاستثماري وغرضه

تابع ملحق رقم (6)

	مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستئماني
	هوية المنشئ/ المنشئين
	هوية الوصي/ الأوصياء
	هوية الجهة/ الجهات مقدمة الحماية
	المستفيد أو المستفيدين
	بيانات أخرى

2. الحساب/الحسابات موضوع الاشتباه 1-2 الحساب

	رقم الحساب
	قائم لدى (اسم المؤسسة المالية)
	كود/ رمز البنك
	نوع الحساب
تاريخ فتح الحساب:	تاريخ إغلاق الحساب:
الرصيد:	تاريخ الرصيد:

2-2 الحساب الثاني

	رقم الحساب
	قائم لدى (اسم المؤسسة المالية)
	كود/ رمز البنك
	نوع الحساب
تاريخ فتح الحساب:	تاريخ إغلاق الحساب:
الرصيد:	تاريخ الرصيد:

3. الشركاء

1-3 الأفراد

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكاً، وكان الشريك فرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا أفراداً، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

تابع ملحق رقم (6)

	الاسم /الأسماء
	اسم آخر / أسماء أخرى
	اسم الأب
	الاسم المستعار
	الجنس ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
	الجنسية
	رقم جواز السفر
	رقم الشخصي
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	المهنة
	مكان العمل
	سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها

2-3 الشركات

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكاً، وكان الشريك شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا شركة، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

	الاسم
	العنوان المسجل
	رقم السجل التجاري
	نوع العمل/ النشاط
	بيانات أخرى
	سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها

3-3 الصناديق الاستثمارية

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكاً، وكان الشريك صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا صناديق استثمارية، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

	اسم الصندوق الاستثماري
	طبيعة الصندوق الاستثماري وغرضه

تابع ملحق رقم (6)

	مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستثماني
	هوية المنشئ/المنشئين
	هوية الوصي/ الأوصياء
	هوية الجهة (الجهات) مقدمة الحماية
	المستفيد أو المستفيدون
	سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها

4. الاشتباه- يرجى ذكر أسس اشتباه الجهة المبلغة:-

--

5. تفاصيل العمليات المشبوهة:-

النوع (شيك/ نقد/ سويقت)	الوجهة (الحساب، كود/ رمز البنك، المؤسسة، اسم الحساب)	المصدر (الحساب، كود/ رمز البنك، المؤسسة، اسم الحساب)	المبلغ (العملة)

التوقيع

تم تقديمه من قبل (مسئول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة-MLRO)

--

--

تاريخ تقديم تقرير الإبلاغ / / 20م